

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [383] كفارة، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو أطعام ستين مسكينا. (2097) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: الطهارة لا يقع إلا على الحنث، فإن حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة. _____
- الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، الباب 15 (باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالما لزمه كفارة أخرى، ولم يحل له الوطئ حتى يكفر). الجديد، 22: 331 / 8 (28723)، القديم، 15: 528 / 8. نقله عن التهذيب: 8: 19 / 61، والاستبصار، 3: 266 / 954، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 8: 11 / 37، والاستبصار، 3: 259 / 927. في (م) فليس أن.
-